● النَّوعُ الخَامِسُ والعِشرُونَ :

# كِتَابَةُ الحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

وَفيهِ مَسَائِلُ :

إِحدَاهَا : اختَلَفَ السَّلَفُ فِي كِتَابَةِ الحَدِيثِ : فَكَرِهَهَا طَائِفَةٌ ، وَأَبَاحَها طَائِفةٌ ، ثُمَّ أَجمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِها ، وَجَاءَ فِي الإِبَاحَةِ وَالنَّهيِ حَدِيثَانِ :

فالإِذنُ لِمَن خِيفَ نِسيَانُهُ ، وَالنَّهيُ لِمَن أَمِنَ وَخِيفَ اتِّكَالُهُ ، أَو نُهِيَ حِينَ خِيفَ اختِلَاطُهُ بِالقُرآنِ ، وأُذِنَ حِينَ أُمِنَ .

ثُمَّ عَلَىٰ كَاتِبهِ صَرفُ الهِمَّةِ إِلَىٰ ضبطِهِ وَتحقِيقِهِ شَكلًا وَنقطًا يُؤمنُ اللَّبس ، ثُمَّ قِيلَ : إِنَّمَا يُشكِلُ المُشكِلَ ، ونُقِلَ عَن أهلِ العِلمِ كَرَاهَيةُ الإِعجَامِ وَالإِعرَابِ إِلَّا فِي المُلتَبِسِ ، وَقِيلَ : يُشكِلُ الجَمِيعَ .

(النوعُ الخامسُ والعشرونَ : كتابةُ الحديثِ وضبطُهُ ، وفيه مسائل :

إحداها[1] : اختَلَف السلفُ) مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعين (في كتابةِ الحديثِ ؛ فكرِهها طائفةٌ) مِنهم : ابنُ عُمَرَ ، وابنُ مَسعودٍ ، وزيدُ بنُ

---

(١) في «ص» ، و«م» : «أحدها» .

ثابتٍ، وأبو موسىٰ، وأبو سَعيدٍ الخُدْري، وأبو هريرة، وابنُ عبَّاسٍ، وآخرون.

**(وأباحها طائفةٌ)** وَفَعلوها، مِنْهُم: عُمَرُ، وعليٌّ، وابنه الحسنُ[(١)]، وابنُ عَمرٍو، وأنسٌ، وجابرٌ، وابن عباسٍ، وابنُ عُمر أيضًا، والحسنُ، وعطاءٌ، وسعيدُ بن جُبيرٍ، وعُمرُ بنُ عبد العزيزِ.

وحكاه عياضٌ[(٢)] عَن أكثرِ الصحابةِ والتَّابعين، منهم: أبو قلابة وأبو المليح.

ومِن مُلَحِ قولهِ فيه: يَعيبُون علينا أن نكتبَ العلم وندونَه، وقد قال اللَّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

قال البلقينيُّ[(٣)]: وفي المسألةِ مذهبٌ ثالثٌ حكاهُ الرامهرمزيُّ وهو: الكتابةُ والمحوُ بعدَ[(٤)] الحِفظِ.

**(ثم أجمعوا)** بعد ذلك **(علىٰ جوازِها)** وزالَ الخلافُ.

قال ابنُ الصلاحِ[(٥)]: ولولا تَدْوينُه في الكُتبِ لَدرس في الأَعْصُرِ الأَخيرةِ.

**(وجاء في الإباحةِ والنهيِ حديثانِ)**:

---

(١) في «ص»: «الحسين».
(٢) «الإلماع» (ص: ١٤٧).
(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٠٢).
(٤) في «ص»: «بغير».
(٥) «علوم الحديث» (ص: ٢٠٤).

**فحديثُ النهي** : ما رواه مُسلمٌ(١) عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**لا تَكْتُبُوا عنِّي شيئًا إلا القُرآنَ ، ومَن كَتَبَ عَنِّي شَيئًا غيرَ القُرآنِ فَلْيَمْحُهُ**» .

**وحديثُ الإباحةِ** : قولُهُ ﷺ : «**اكْتُبُوا لأبي شاهٍ**» مُتَّفقٌ عليهِ(٢) .

ورَوىٰ أبو داود والحاكمُ(٣) وغيرُهما عن ابنِ عَمرٍو قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي أسمعُ مِنكَ الشيءَ فَأَكْتُبُهُ؟ قال : «**نَعَمْ**» . قال : في الغَضَبِ والرِّضىٰ؟ قال : «**نَعَمْ ؛ فَإِنِّي لا أَقُولُ فِيهِمَا إلا حَقًّا**» .

وقالَ أبو هريرة : ليسَ أحدٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أكثرَ حديثًا عَنه مِنِّي ، إلا ما كانَ مِن عبدِ اللَّه بن عَمرٍو ، فإنَّه كان يَكتبُ ، ولا أَكتبُ . رواه البخاريُّ(٤) .

ورَوىٰ الترمذيُّ(٥) عَن أبي هُريرةَ قالَ : كانَ رجلٌ من الأنصارِ يَجلسُ إلىٰ رسولِ اللَّه ﷺ فَيَسْمعُ منهُ الحديثَ ، فَيُعْجِبهُ ولا يَحفظُه ، فشكا ذلك إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «**اسْتَعِنْ بيمينِكَ**» ، وأَوْمَأَ بِيَدِهِ إلىٰ الخَطِّ .

وأسنَد الرامهرمزيُّ(٦) عن رافعِ بنِ خديجٍ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّا نسمعُ مِنكَ أشياءَ ، أَفَنَكْتُبُها؟ قال : «**اكْتُبُوا ذَلِكَ ، ولا حَرَجٍ**» .

---

(١) «الصحيح» (٨/ ٢٢٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ١٦٤ ، ١٦٥) ، ومسلم (٤/ ١١٠) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٦٤٦) ، والحاكم (١/ ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩) .

(٥) «جامع الترمذي» (٢٦٦٦) .

(٦) «المحدث الفاصل» (ص : ٣٦٩) .

وروىٰ الحاكمُ[١] وغيرُهُ مِن حديثِ أنسٍ وغيرِه [مرفوعًا][٢] وموقوفًا : «**قَيِّدوا العِلْمَ بِالْكِتَابِ**» .

وأسنَد الديلميُّ عن عليٍّ مَرفوعًا : «**إذَا كَتبْتُم الحديثَ فاكْتُبُوه بسَنَدِهِ**» .

وفي البابِ أحاديثُ غيرُ ذلك .

وقد اختُلفَ في الجَمْعِ بينها وبينَ حديثِ أبي سعيدِ السابقِ كما أشار إليه المصنِّفُ بقولِهِ :

(**فالإذنُ لمن خِيفَ نسيانُهُ ، والنهيُ لمن أَمن**) النِّسيانَ ، ووثِق بحفْظِهِ (**وخيفَ اتكالُه**) علىٰ الخطِّ إذا كتبَ ، فيكون النهيُ مَخصوصًا .

وقد أسنَد ابن الصلاحِ[٣] هُنا عن الأوزاعيِّ أنّه كانَ يقولُ : كانَ هذا العِلمُ كَريمًا يتلقَّاه الرِّجالُ بينهم ، فلما دخَل في الكُتب دخَل فيه غيرُ أهله .

(**أو نُهي**) عنه (**حينَ خِيفَ اختلاطُه بالقرآنِ ، وأُذِن**) فيهِ (**حينَ أُمن**) ذلك ، فيكون النهيُ منسوخًا .

وقيل : المرادُ النهي عَن كتابةِ الحديثِ معَ القرآنِ في صحيفةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّهم كانوا يسمعونَ تأويلَ الآيةِ فَرُبَّما كَتَبوه معها ، فَنُهوا عن ذلكَ لخوفِ الاشتباهِ .

---

(١) «المستدرك» (١/١٠٦) .

(٢) من «م» .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٢٠٣) .

وقِيل : النهي خاصٌّ بوقتِ نزولِ القرآنِ خَشيةَ التباسه ، والإذنُ في غيره .

ومنهم مَن أعلَّ حديثَ أبي سعيدٍ وقال : الصوابُ وقْفُه عليه ؛ قاله البخاريُّ وغيرُه .

وقد روىٰ البيهقيُّ في «المدخل» عن عُروة بن الزبيرِ ، أنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ أراد أنْ يَكتُبَ السُّنَنَ فاستشار في ذلك أصحاب رسول اللّٰه ﷺ ، فأشاروا عليه أن يَكْتُبها ، فطَفِقَ عُمر يستخيرُ اللّٰه فيها شهرًا ، ثُم أصبحَ يومًا وقد عَزَمَ اللّٰهُ له ، فقال : إنِّي كُنتُ أردتُ أن أكتبَ السُّنن ، وإني ذكرتُ قومًا كانوا قبلكم ، كتبُوا كُتُبًا فأكَبُّوا عليها ، وتركوا كتابَ اللّٰه ، وإني واللّٰهِ لا ألبسُ كِتابَ اللّٰهِ بشيءٍ أبدًا[١] .

**(ثم علىٰ كاتِبه صرفُ الهمةِ إلىٰ ضبطِهِ ، وتحقيقِه شَكْلًا ونَقْطًا يؤمنُ)** معهما **(اللبس)** ليؤدِّيه كما سَمِعَهُ .

قال الأوزاعيُّ : نورُ الكتابِ إعْجَامُهُ .

قال الرامهرمزيُّ[٢] : أي نَقْطُهُ ؛ أن يُبيِّنَ التاءَ من الياءِ ، والحاءَ من الخاءِ .

---

(١) وقال ابن حبان في «الصحيح» (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦/ إحسان) :
«زجره ﷺ عن الكِتْبَةِ عنه سوىٰ القرآن ، أراد به الحثَّ علىٰ حفظِ السُّنن دون الاتكال علىٰ كِتْبَتِهَا وترك حفظها والتفقُّه فيها ، والدليل علىٰ صحة هذا : إباحته ﷺ لأبي شاهٍ كَتْبَ الخطبة التي سمعها من رسول اللّٰه ﷺ ، وإذْنُه ﷺ لعبدِ اللّٰهِ بن عمرٍو بالكِتْبَةِ» .
(٢) «المحدث الفاصل» (ص : ٦٠٨) .

قال : والشَّكلُ تقييدُ الإعرابِ .

قال ابنُ الصلاحِ[١] : إعجامُ المكتوبِ يمنعُ مِنَ استعجامِهِ ، وشكْلُهُ يمنع من إشكالِه .

قال : وكثيرًا ما يعتمدُ الواثِقُ علىٰ ذِهنهِ ، وذلك وخيمُ العاقبةِ ؛ فإنَّ الإنسان مُعرَّضٌ للنسيانِ . انتهىٰ .

وقد قيل : إنَّ النَّصارىٰ كفروا بلفظةٍ أخْطئوا في إعجامها وشَكْلِها ؛ قال اللَّه في الإنجيل لعيسىٰ : أنتَ نَبِيِّي ولَّدْتُكَ مِنَ البتولِ . فصحَّفوها ، وقالوا : أنتَ بُنيي وَلَدْتُك . مخففًا .

وقيل : أولُ فتنةٍ وقعت في الإسلامِ سببُها ذلك أيضًا ، وهي فتنة عُثمانَ ﷺ ؛ فإنه كتَب للذي أرسَله أميرًا إلىٰ مِصر : إذا جاءكُم فاقْبَلُوه . فَصحَّفوها : فاقْتُلوه . فجَرىٰ ما جَرىٰ .

وكتبَ بعضُ الخلفاءِ إلىٰ عاملٍ له ببلدٍ : أَنْ أحْصِ المُخَنَّثين ، أي : بالعَدَدِ ، فصحَّفها بالمُعجمةِ فخَصَاهم .

**(ثم قيل : إنما يُشكلُ المُشْكل . ونُقِل [عن]**[٢] **أهل العلم كراهيةُ الإعجام)** أي النَّقط **(والإعرابِ)** أي : الشَّكْل **(إلا في الملتبسِ)** إذْ لا حاجةَ إليهما في غيره . **(وقيل : يُشْكِلُ الجميعَ)** قال القاضي عياضٌ[٣] : وهو الصوابُ ، لا سيَّما للمُبتدِئ وغيرِ المتبحِّر في العِلْمِ ؛ فإنَّه لا يميِّزُ

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٠٤) .
(٢) زيادة من المطبوع .
(٣) «الإلماع» (ص : ١٥٠) .

ما يُشْكِلُ مما لا يُشْكِلُ ، ولا صوابَ وجهِ إعرابِ الكلمة مِنْ خَطئِه[١] .

قال العراقي[٢] : وربما ظَنَّ أنَّ الشيءَ غيرُ مشكلٍ لوضوحه ، وهو في الحقيقة محلُّ نظرٍ محتاجٌ إلىٰ الضبطِ .

وقد وقعَ بين العلماءِ خلافٌ في مسائل مُرتَّبة علىٰ إعرابِ الحديثِ ؛ كحديثِ «**ذَكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّهِ**» . فاستدلَّ به الجمهورُ علىٰ أنَّه لا تجبُ ذكاةُ الجنينِ بناءً علىٰ رفعِ «**ذكاةُ أمِّه**» .

ورجَّح الحنفيةُ الفتحَ علىٰ التشبيه ، أي : يُذَكَّىٰ مثلَ ذكاةِ أُمه .

❊ ❊ ❊

**الثَّانِيَةُ : يَنبَغِي أَن يَكُونَ اعتِنَاؤُهُ بِضَبطِ المُلتَبِسِ مِنَ الأَسمَاءِ أَكثَرَ ، وَيُستَحَبُّ ضَبطُ المُشكِلِ فِي نَفسِ الكِتَابِ وَكَتبُهُ مَضبُوطًا وَاضِحًا فِي الحَاشِيَةِ قُبالَتَهُ .**

**وَيُستَحَبُّ تَحقِيقُ الخَطِّ دُونَ مَشقهِ وتَعلِيقهِ ، وَيُكرَهُ تَدقِيقُهُ إِلَّا مِن عُذرٍ : كَضِيقِ الوَرَقِ ، وَتَخفِيفِهِ ؛ لِلحَملِ فِي السَّفَرِ ، وَنَحوِه ، وَينبَغِي ضَبطُ الحُرُوفِ المُهمَلَةِ ، قِيلَ : يَجعَلُ تَحتَ الدَّالِ ، وَالرَّاءِ ، وَالسِّينِ ، والصَّادِ ، والطَّاءِ ، وَالعَينِ - النُّقَطَ الَّتِي فَوقَ نَظَائِرِهَا . وَقِيلَ : فَوقَهَا ، كَقُلَامَةِ الظُّفُرِ مُضطَجِعَةً عَلَىٰ قَفَاهَا ، وَقِيلَ : تَحتَهَا حَرفٌ صَغِيرٌ مِثلُهَا . وَفِي بَعضِ**

---

(١) في «م» : «خطئها» . (٢) «التبصرة» (٢/١١٩) .

الكُتُبِ القَدِيمَةِ فَوقَهَا خَطٌّ صَغِيرٌ ، وَفِي بَعضِهَا تَحتَها هَمزَةٌ .

وَلاَ يَنبَغِي أَن يَصطَلِحَ مَعَ نَفسِهِ بِرَمزٍ لا يَعرِفُهُ النَّاسُ ، وَإِن فَعَلَ فَليُبَيِّن فِي أَوَّلِ الكِتَابِ أَو آخِرِهِ مُرَادَهُ .

وَأَن يَعتَنِيَ بِضَبطِ مُختَلِفِ الرِّوَايَاتِ وتَميِيزِهَا ؛ فَيَجعَلَ كِتَابَهُ عَلَىٰ رِوَايَةٍ ، ثُمَّ مَا كَانَ فِي غَيرِهَا مِن زِيَادَاتٍ أَلحَقَهَا فِي الحَاشِيَةِ ، أَو نَقصٍ أَعلَمَ عَلَيهِ ، أو خِلاَفٍ كَتَبَهُ ، مُعَيِّنًا فِي كُلِّ ذَلِكَ مَن رَوَاهُ بِتَمَامِ اسمِهِ لا رَامِزًا ، إِلاَّ أَن يُبَيِّنَ أَوَّلَ الكِتَابِ أَو آخِرَهُ . وَاكتَفَىٰ كَثِيرُونَ بِالتَّميِيزِ بِحُمرَةٍ : فَالزِّيَادَةُ تُلحَقُ بِحُمرَةٍ ، وَالنَّقصُ يُحَوَّقُ عَلَيهِ بِحُمرَةٍ ، مُبَيِّنًا اسمَ صَاحِبِهَا أَوَّلَ الكِتَابِ أَو آخِرَهُ .

**(الثانية : ينبغي أن يكونَ اعتناؤه بضبطِ الملتبس من الأسماء أكثرَ)** فإنَّها لا تُستدرَك بالمعنىٰ ، ولا يُستدلُّ عليها بما قبل ولا بعد .

قال أبو إسحاق النجيرمي : أَولىٰ الأشياءِ بالضبط أسماءُ الناسِ ؛ لأنَّه لا يَدْخُله القياسُ ، ولا قبلَه ولا بعدَه شيءٌ يدلُّ عليه .

وذكر أبو عليٍّ الغسَّاني أنَّ عبد الله بنَ إدريسَ قال : لما حدَّثني شعبةُ بحديثِ أبي الحوراء عن الحسنِ بن عليٍّ ، كتبتُ تحتَه : « حور عين » . لئلا أغلَطَ فأقْرأَهُ «أبو الجوزاء» بالجِيم والزَّاي[1] .

---

(١) «العلل» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٣٠٤٥) ، والخطيب في «الجامع» (١/ ٢٦٩) ، وابن السمعاني في «أدب الإملاء» (ص١٧١) .

(**ويستحبُّ ضبطُ المُشْكِلِ في نفس الكتابِ ، وكَتْبُه**) أيضًا (**مضبوطًا واضحًا في الحاشيةِ قُبَالتَه**) فإنَّ ذلك أبلغُ ؛ لأنَّ المضبوطَ في نفس الأسطُرِ رُبَّما داخله نقطُ غيره وشَكْلُه مما فوقَه أو تحتَه ، لا سيَّما عند ضِيقها ودقَّة الخطِّ .

قال العراقيُّ[١] : وأوضحُ مِن ذلك : أنْ يُقطِّعَ حروفَ الكلمةِ المشكلةِ في الهامشِ ؛ لأنَّه يُظهِرُ شكلَ الحرفِ بكتابته مُفردًا في بعضِ الحروفِ ، كالنُّونِ والياءِ التَّحْتية ، بخلافِ ما إذا كتبت الكلمةُ كلها .

قال ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح»[٢] : ومن عادةِ المُتقنين أن يُبالغوا في إيضاحِ المُشْكِلِ ، فيفرِّقوا حروف الكلمة في الحاشية ، ويَضْبطوها حرفًا حرفًا .

(**ويُستحبُّ تحقيقُ الخطِّ دونَ مَشقهِ وتعليقِه**) .

قال ابنُ قتيبةَ : قال عُمرُ بنُ الخطابِ : شرُّ الكتابةِ المَشْقُ ، وشرُّ القراءةِ الهذرمة ، وأجودُ الخطِّ أَبْيَنُهُ . انتهىٰ .

والمشقُ : سرعةُ الكتابةِ .

(**ويُكرهُ تدقيقُه**) أي : الخطُّ ؛ لأنَّه لا ينتفع به مَن في نَظَره ضعفٌ ، ورُبما ضَعُفَ نظرُ كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به .

وقد قالَ أحمدُ بن حنبلٍ لابن عمِّه حنبل بن إسحاق ، ورآه يكتبُ خطًّا دقيقًا : لا تفعلْ ؛ أحوجُ ما تكونُ إليه يخونُك .

---

(١) «التبصرة» (٢/ ١٢٠ ، ١٢١) .

(٢) (ص : ٢٨٦) .

**(إلا من عُذْرٍ ، كضيقِ الورقِ ، وتخفيفه للحمل في السفرِ ، ونحوه . وينبغي ضبطُ الحروفِ المهملةِ)** أيضًا .

قال البلقينيُّ : يُستدلُّ لذلك بما رواه المرزبانيُّ وابنُ عساكر ، عن عُبيد ابنِ أَوسٍ الغساني قال : كتبتُ بين يدي مُعاويةَ كتابًا ، فقالَ لي : يا عبيدُ ، ارْقُشْ كِتابَكَ ؛ فإني كنتُ بين يدي رسول اللَّه ﷺ فقالَ : «**يا مُعاويةُ ، ارْقُشْ كتابكَ**» . قلت : وما رَقْشُهُ يا أميرَ المؤمنين؟ قال : أَعْطِ كلَّ حرفٍ ما ينوبُهُ من النقط .

قال البلقينيُّ : فهذا عامٌّ في كلِّ حرفٍ .

ثُم اختلفَ في كيفيةِ ضبطِها :

**(قيل : يجعلُ تحتَ الدالِ والراءِ والسِّينِ والصادِ والطاءِ والعينِ النُّقَطَ التي فوقَ نظائرِها)** .

واختُلف علىٰ هذا في نَقْطِ «السِّينِ» من تحت : فقيل : كصورة النقطِ من فوق . وقيل : لا ، بَل يجعلُ مِن فوق كالأَثافي ، ومن تحت مبسوطةً صَفًّا .

**(وقيل)** : يجعل **(فوقَها)** أي المهملاتِ المذكورة صورة هِلالٍ **(كقُلامة الظفرِ مضطجعةً علىٰ قَفاها)** .

**(وقيل)** : يجعل **(تحتها حرفٌ صغيرٌ مثلُها)** ويتعيَّن ذلك في «الحاء» .

قال القاضي عياضٌ[١] : وعليه عملُ أهلِ المشرقِ والأندلسِ .

---

(١) «الإلماع» (ص : ١٥٧) .

**(وفي بعض الكتبِ القديمة فوقها خطٌّ صغيرٌ)** كَفَتحةٍ ، وقيل : كَهَمْزةٍ **(وفي بعضها تحتها همزةٌ)** ؛ فهذه خمسُ علاماتٍ .

● فائـــدةٌ :

لم يتعرَّض أهلُ هذا الفنِّ للكافِ واللامِ ، وذكرهما أصحابُ التصانيفِ في الخطِّ .

فـ«الكافُ» إذا لم تُكتبْ مبسوطةً تُكتب في بَطنها[١] كافٌ صغيرةٌ أو همزةٌ .

و«اللام» يُكتب في بَطنها «لامْ» ، أي هذه الكلمة بحروفِها الثَّلاثةِ لا صُورة «ل» ، ويُوجد ذلك كثيرًا في خطِّ الأُدباء .

و«الهاءُ» آخرَ الكلمةِ يُكتبُ عليها «هاءٌ» مشقوقةٌ تميزها [٢] من هاءِ التأنيث التي في الصِّفاتِ ونَحوها .

و«الهمزةُ» المكسورةُ ، هل تُكتبُ فوقَ الألفِ والكسرةُ أسفلها ، أو كِلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكُتَّاب ، والثاني أوضحُ .

**(ولا ينبغي أَنْ يَصطلحَ مع نفسِه)** في كتابِهِ **(برمزٍ لا يعرفُه الناسُ)** فيوقع غَيرهُ في حيرةٍ في فَهمِ مرادِهِ **(وإنْ فعلَ)** ذلك **(فليبيِّنْ في أولِ الكتابِ أو آخرِهِ مرادَه .**

**وأن يعتنيَ بضبطِ مختلفِ الرواياتِ وتمييزها ، فيجعل كتابَه)**

---

(١) في «ص» : «وسطها» . (٢) في «م» : «يميزها» .

مُؤَصَّلًا[١] **(علىٰ روايةٍ)** واحدة **(ثم ما كان في غيرها من زياداتٍ ألحقها في الحاشيةِ ، أو نَقْصٍ أعلمَ عليه ، أو خلافٍ كتبَه ، معيِّنًا في كلِّ ذلك مَنْ رواه بتمامِ اسمِهِ لا رامزًا)** له بحرفٍ أو حرفين مِن اسمه **(إلا أنْ يُبيِّن أولَ الكتابِ أو آخرَهُ)** مرادَهُ بتلك الرُّموزِ .

**(واكتفىٰ كثيرون بالتمييز بحُمْرةٍ[٢] ، فالزيادةُ تُلحقُ بحمرةٍ[٢] ، والنقصُ يحوقُ عليه بحمرةٍ ، مبيِّنًا اسمَ صاحبِها أولَ الكتابِ أو آخرَهُ)** .

هذا الفرعُ كُلُّه ذكَرهُ ابنُ الصلاح عَقِبَ مسألةِ الضربِ والمَحْوِ ، قدَّمه المصنِّفُ هنا للمُناسبة مع الاختصارِ .

* * *

**الثَّالِثَةُ : يَنبَغِي أَن يَجعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَينِ دَائِرَةً ، نُقِلَ ذَلِكَ عَن جَمَاعَاتٍ مِنَ المُصَنِّفِينَ ، وَاستَحَبَّ الخَطِيبُ أَن تَكُونَ غُفلًا ، فَإِذَا قَابَلَ نَقَطَ وَسَطَهَا . وَيُكرَهُ فِي مِثلِ «عَبدِ اللَّه وَعَبدِ الرَّحمنِ ابنِ فُلانٍ» كِتَابَة «عَبد» آخِرَ السَّطرِ وَاسمِ «اللَّه» مَعَ «ابنِ فُلانٍ» أَوَّلَ الآخَرِ . وَكَذَا يُكرَهُ «رَسُولُ» آخِرَهُ وَ «اللَّه» مَع ﷺ أَوَّلَهُ . وَكَذَا مَا أَشبَهَهُ .**

**وَيَنبَغِي أَن يُحَافِظَ عَلَىٰ كِتَابَةِ الصَّلاَةِ وَالتَّسليمِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه**

---

(١) في «ص» : «موصولًا» .

(٢) في «ص» ، و«م» : «بجرة» ، والمثبت من المطبوع .

ﷺ ، وَلاَ يَسأم مِن تَكرَارِهِ ، وَمَن أَغفَلَهُ حُرِمَ حَظًّا عَظِيمًا ، وَلاَ يَتَقَيَّد فِيهِ بِمَا فِي الأصلِ إن كَانَ نَاقصًا ، وَكذَا الثَّنَاءُ عَلَىٰ اللَه ﷻ كـ « عَزَّ وَجَلَّ » وَشِبهِهِ ، وَكَذَا التَّرَضِّي وَالتَّرَحُّمُ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ وَسَائِرِ الأخيَارِ ، وَإِذَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِشَيءٍ مِنهُ كَانَتِ العِنَايَةُ بِهِ أَشَدَّ .

وَيُكرَهُ الاقتِصَارُ عَلَىٰ الصَّلاةِ أَوِ التَّسلِيمِ وَالرَّمزُ إِلَيهِمَا فِي الكِتَابَةِ ، بَل يَكتُبُهُمَا بِكَمَالِهِمَا .

(**الثالثةُ : ينبغي أَن يجعلَ بينَ كلِّ حديثينِ دائرة**) للفصلِ بينهما (**نُقِل ذلك عن جماعاتٍ من المصنفين**[1]) كأبي الزِّنادِ ، وأحمدَ بنِ حَنبلٍ ، وإبراهيم الحربي ، وابن جرير .

(**واستحبَّ الخطيبُ**[2] **أن تكونَ**) الداراتُ (**غُفلًا ، فإذا قابل نَقَط وَسَطَها**) أي : نقط وَسَطَ كل دائرة عقب الحديث الذي يَفرُغُ منه ، أو خطَّ في وسطها خَطًّا .

قال : وقد كانَ بعضُ أهلِ العلمِ لا يعتدُّ مِن سماعه إلا بما كان كذلك ، أو في مَعناهُ .

(**ويُكرَه في مثلِ «عبد اللَّهِ» و«عبدِ الرحمنِ» بنِ فلانٍ**) وكل [اسم][3] مُضافٍ إلىٰ اسم اللَّه تعالىٰ (**كتابةُ «عبدِ» آخرَ السطرِ واسمِ «اللَّهِ» مع «ابنِ فلانٍ» أولَ الآخَرِ**) .

---

(١) في «المطبوع» : «المتقدمين» وهو أشبه .

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٣٨) . (٣) زيادة من المطبوع .

وأوجبَ اجتنابَ مِثْلَ ذلك ابنُ بطة، والخطيبُ[١].

ووافق ابنُ دقيق العيدِ[٢] علىٰ أنَّ ذلك مَكروهٌ لا حرامٌ.

**(وكذا يُكرهُ)** في«رسولِ اللَّه» أن يكتبَ («**رسولَ**» **آخِرَهُ، و«اللَّه» مع**[٣] «ﷺ» **أولَه، وكذا ما أَشْبَهَهُ)** مِن المُوهمات والمستشنعات.

كأن يكتب «قاتل» من قوله: «**قاتل ابن صفية في النار**» في آخرِ السطر، و«ابن صفية» في أوله.

أو يكتب «فقال» من قوله في حديث شارب الخمر: «**فقال عُمرُ: أخزاه اللَّه، ما أكثر ما يُؤتىٰ به**» آخرَه، و«عمر» وما بعدَه أَوَّلَهُ.

ولا يكره فصلُ المتضايفين إذا لم يكن فيه مثل ذلك، كـ«سبحان اللَّه العظيم»، يكتب «سبحان» آخرَ السطرِ، و«اللَّه العظيم» أَوَّلَهُ، مع أنَّ جمعهما في سطرٍ واحدٍ أولىٰ.

**(وينبغي أَنْ يحافظَ علىٰ كتابةِ الصلاةِ والتسليم علىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ)** كُلما ذكر **(ولا يسأمَ من تكرارِه)** فإنَّ ذلك من أكثرِ الفوائدِ التي يتعجَّلها طالبُ الحديثِ.

**(ومَن أَغْفَلَهُ حُرِم حظًّا عظيمًا)** فقد قِيل في قوله ﷺ: «**إِنَّ أولىٰ الناسِ**

---

(١) «الجامع» (١/٢٦٨).
(٢) «الاقتراح» (ص: ٢٨٩، ٢٩٠).
(٣) ليس في «م».

**بي يومَ القيامةِ أَكْثَرُهم عليَّ صلاةً»** صحَّحه ابنُ حبان[١] : إِنَّهم أهلُ الحديثِ ؛ لكثرةِ ما يتكرَّرُ ذكرُه في الروايةِ فيصَلُّونَ عليه[٢] .

وقد أوردوا [٣] في ذلك حديثَ : «**مَن صلَّىٰ عليَّ في كِتابٍ لم تزلِ الملائكةُ تَسْتَغفرُ له ما دام اسمِي في ذلك الكتابِ**» .

وهذا الحديث وإن كان ضَعيفًا فهو مما يَحْسُنُ إيرادُه في هذا المعنىٰ ، ولا يُلتفتُ إلىٰ ذِكر ابنِ الجوزيِّ له في «الموضوعات» ، فإن له طُرقًا تُخرجه عن الوضعِ ، وتقتضِي أنَّ له أصلًا في الجملةِ .

فأخرجه الطبرانيُّ مِن حديثِ أبي هُريرةَ ، وأبو الشيخ الأصبهاني

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩١١) إحسان .

(٢) قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص١٦١) :
«لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة ؛ فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث ، ولا يزال لسانهم رطبًا بذكره ﷺ ، وليس كتاب من كتب السنة ، ولا ديوان من دواوين الحديث ، علىٰ اختلاف أنواعها ، من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ، إلا وقد اشتمل علىٰ آلاف من الأحاديث ، حتىٰ إن أخصرها حجمًا كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث ، وقس سائر الصحف النبوية علىٰ ذلك ؛ فهذه العصابة الناجية ، والجماعة الحديثية أولىٰ بالناس برسول اللَّه ﷺ يوم القيامة ، وأسعدهم بشفاعته ﷺ ، بأبي هو وأمي ، ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس ، إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به ، ودونه خرط القتاد ، فعليك يا باغي الخير ، وطالب النجاة ، بلا ضير ، أن تكون محدثًا أو متطفلًا علىٰ المحدثين ، وإلا فلا تكن ، فليس فيما سوىٰ ذلك من عائدة تعود إليك» .

(٣) في «ص» : «أورد» .

والديلميُّ من طريقٍ أُخرىٰ عنه ، وابن عديٍّ من حديثِ أبي بكرِ الصِّدِّيق ، والأصبهانيُّ في «ترغيبه» من حديثِ ابن عباسٍ ، وأبو نُعيمٍ في «تاريخ أصبهان» من حديثِ عائشةَ .

وذكرَ البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»[١] هنا عن «فَضلِ الصلاةِ» للتجيبي قال : جاءَ بإسنادٍ صحيحٍ مِن طريقِ عبدِ الرزَّاق ، عن مَعمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ يَرفعُهُ : «**إذَا كانَ يومُ القيامَةِ جاءَ أَصْحابُ الحَديثِ وبأَيدِيهم المَحابرُ ، فيُرْسِلُ اللَّهُ إليهِمْ جِبرِيل ، فَيَسْأَلهُم مَنْ أَنْتُم - وهُو أَعْلَمُ؟ فَيَقُولون : أَصْحَابُ الحَدِيثِ . فيقولُ : ادْخُلوا الجَنَّةَ طالَما كُنْتُمْ تُصَلُّونَ علي نبيِّي في دَارِ الدُّنيا**» .

وهذا الحديثُ رواه الخطيبُ عن الصوريِّ ، عنِ أبي الحُسينِ بن جميعٍ ، عن محمدِ بنِ يُوسفَ بنِ يعقوبَ الرَّقي ، عنِ الطَّبرانيِّ ، عن الزُّبيريِّ ، عن عبدِ الرَّزاق به ، وقال : إنَّه موضوعٌ ، والحملُ فيه علىٰ الرقي .

قلتُ : له طريقٌ غيرُ هذه عن أنسٍ ، أَوردها الديلميُّ في «مسند الفردوس» ، وقد ذكرتُها في «مختصر الموضوعات» .

● **تنبيــهٌ :**

يَنبغي أن يَجمع عِند ذِكْره ﷺ بين الصلاة عليه بلسانهِ وَبَنَانِهِ ، ذكره التجيبيُّ .

---

(١) (ص : ٣٠٧) .

**(ولا يتقيدُ فيه)** أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ **(بما في الأصلِ إن كان ناقصًا)** بل يكتُبه ويَتلفَّظُ به عند القراءة مطلقًا ؛ لأنَّه دعاءٌ لا كلامٌ يَرويه ، وإن وقَع في ذلك الإمامُ أحمدُ ، مع أنّه كان يُصلِّي نُطقًا لا خطًّا ، فقد خالفَه غيرُه مِن الأئمة المتقدِّمين .

ومالَ إلىٰ صنيع أحمدَ ابنُ دقيقِ العيد[١] ، فقال : يَنبغي أنْ يتبع الأصولَ والرواياتِ .

وإذا ذكَرَ الصلاةَ لفظًا مِن غيرِ أن تكونَ في الأصلِ فينبغي أن يُصحبَها[٢] قرينةً تدلُّ علىٰ ذلك ؛ كرَفْعِ رأسِهِ عن النظرِ في[٣] الكتابِ ، ويَنوي بقلبه أنَّه هو المُصلِّي لا حاكٍ لها عن غيره .

وقال عباسٌ العنبريُّ وابنُ المديني[٤] : ما تركنا الصلاة علىٰ رسول اللَّه ﷺ في كلِّ حديثٍ سمعناه ، ورُبما عجلنا فَنُبيض الكتاب في كل حديثٍ حتىٰ نرجع إليه .

**(وكذا)** يَنبغي المحافظةُ علىٰ **(الثناء علىٰ اللَّه سبحانَه وتعالىٰ ، كـ«عَزَّ وجَلَّ»)** و«سبحانه وتعالىٰ» **(وشِبْهِهِ)** وإن لم يكن في الأصلِ .

قال المصنِّفُ - زيادةً علىٰ ابن الصلاحِ - : **(وكذا التَّرَضِّي والتَّرَحُّمُ علىٰ الصحابةِ والعلماءِ وسائرِ الأخيارِ)** .

---

(١) «الاقتراح» (ص : ٢٩١ ، ٢٩٢) .
(٢) في «ص» : «تصحبها» . (٣) في «م» : «إلىٰ»
(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (١/ ٢٧٢) .

قال المصنف في «شرح مسلم»(١) وغيرِهِ: ولا يُستعملُ «عَزَّوَجَلَّ» ونحوه في النبي ﷺ وإن كان عزيزًا جليلًا، ولا «الصلاة والسلامُ» في الصحابةِ استقلالًا، ويجُوزُ تبعًا.

(**وإذا جاءت الروايةُ بشيءٍ منه كانت العنايةُ به**) في الكتابةِ (**أَشَدَّ**(٢)) وأكثرَ.

(**ويُكرهُ الاقتصارُ علىٰ الصلاةِ أو التسليم**) هنا، وفي كل موضع شُرعت فيه الصلاةُ، كما في «شرح مسلم» وغيرِه؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وإن وقع ذلك في خطِّ الخطيب وغيرِه.

قال حمزة الكنانيُّ: كنتُ أكتبُ عند ذِكْر النبيِّ ﷺ الصلاةَ دونَ السلامِ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ في المنامِ، فقال لي: ما لك لا تُتِمُّ الصَّلاةَ عليَّ؟!

(**و**) يُكره (**الرمز إليهما في الكتابة**) بحرفٍ أو حرفين، كَمن يكتبُ «صلعم» (**بل يكتُبهما بكمالِهما**(٣)) ويقال: إن أوَّل من رَمَزهما(٤) بـ«صلعم» قُطعتْ يده.

❊ ❊ ❊

(١) (٤/١٢٧).

(٢) في «ص»، و«م»: «أشبه»، والمثبت من المطبوع.

(٣) في «ص»، و«م»: «يكتبها بكمالها»، والمثبت من المطبوع.

(٤) في «ص»، و«م»: «رمزها»، والمثبت من المطبوع.

الرَّابِعَةُ : عَلَيهِ مُقَابَلَةُ كِتَابِهِ بِأَصلِ شَيخِهِ وَإن إجَازَةً ، وَأفضَلُهَا أن يُمسِكَ هُوَ وَشَيخُهُ كِتَابَيهِمَا حَالَ التَّسمِيعِ ، ويُستَحَبُّ أن يَنظُرَ مَعَهُ مَن لا نُسخَةَ مَعَهُ ، لا سِيَّمَا إن أرَادَ النَّقلَ مِن نُسخَتِهِ . وَقالَ يَحيىٰ بنُ مَعِينٍ : لا يَجُوزُ أن يَروِيَ مِن غَيرِ أَصلِ الشَّيخِ إلَّا أن يَنظُرَ فِيهِ حَالَ السَّمَاعِ .

وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الجُمْهُورُ : أنَّهُ لا يُشتَرَطُ نَظَرُهُ وَلا مُقَابَلَتُهُ بِنَفسِهِ ، بَل يَكفِي مُقَابَلَةُ ثِقَةٍ أيَّ وَقتٍ كَانَ ، وَتكفِي مُقَابَلَتُهُ بِفَرعٍ قُوبِلَ بِأصلِ الشَّيخِ ، وَمقَابَلَتُهُ بِأصلِ أصلِ الشَّيخِ المُقَابَلِ بِهِ أصلُ الشَّيخِ ، فَإن لَم يُقَابِل أصلًا ، فَقَد أَجَازَ لَهُ الرِّوَايَةَ مِنهُ الأُستَاذُ أَبُو إسحَاقَ ، وَآبَاءُ بكرٍ : الإسمَاعِيلِيُّ وَالبَرقَانِيُّ وَالخَطِيبُ ، إن كَانَ النَّاقِلُ صَحِيحَ النَّقْلِ ، قَلِيلَ السَّقطِ ، وَنَقَلَ مِن الأصلِ ، وَبَيَّنَ حَالَ الرِّوَايَةِ أنَّهُ لَم يُقَابِل .

وَيُرَاعِي فِي كِتَابِ شَيخِهِ مَعَ مَن فَوقَهُ مَا ذَكَرنَا فِي كِتَابِهِ ، وَلاَ يَكُن كَطَائِفَةٍ إذَا أرَادوا سَمَاعَهُ لِكِتَابٍ سَمِعُوا مِن أيِّ نُسخَةٍ اتَّفَقَت ، وَسَيَأتِي فِيهِ خِلافٌ وَكلامٌ آخَرُ فِي أوَّلِ النَّوعِ الآتِي .

(الرابعةُ : عليه) وُجُوبًا - كما قال عياضٌ[1] - (مقابلةُ كتابِه بأصلِ شيخِهِ ، وإنْ إجازةً) .

---

(١) «الإلماع» (ص : ١٥٨) .

فقد روىٰ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهُ، عن يحيىٰ بن أَبي كَثيرٍ والأوزاعيِّ، قالا: مَن كَتب ولم يُعارض كَمَنْ دخَل الخلاءَ ولم يَسْتنجِ.

وقال عروةُ بنُ الزبيرِ لابنه هِشامٍ: كتبتَ؟ قال: نَعم. قال: عَرَضْتَ كتابكَ؟ قال: لا. قال: لَمْ تكتُبْ. أسندَه البيهقيُّ في «المدخل».

وقال الأَخفشُ: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض؛ خرج أعجميًّا.

قال البلقينيُّ[1]: وفي المسألةِ حديثان مرفوعان:

**أحدُهما**: مِن طريقِ عقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عَن سليمانَ بنِ زيدِ بن ثابتٍ[2]، عن أبيهِ، عن جدِّه قال: كُنتُ أكتبُ الوحيَ عِندَ النبيِّ ﷺ، فإذا فرغتُ قال: «**اقْرَأْ**»، فَأَقرؤه، فإنْ كان فيه سَقْطٌ أقامَه. ذكَره المرزبانيُّ في «كِتابه».

**الحديثُ الثاني**: ذكَره السَّمعانيُّ في «أدبِ الإملاءِ»[3] مِن حديثِ عطاءِ بن يَسارٍ قال: كتبَ رجلٌ عِندَ النبيِّ ﷺ فقال له: «**كَتَبْتَ؟**» قال:

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٣١٠).

(٢) كذا؛ وهو كذلك في كتاب البلقيني، لكن ليس عنده: «عن جده»، وكل هذا خطأ، والصواب أنه: «ابن سليمان بن زيد بن ثابت»، واسمه: «سعيد»؛ هكذا الحديث عند الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٤٢)، و«الجامع» (٢/ ١٣٣)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص٧٧).

و«سعيد» جاء منسوبًا عند الطبراني في «الأوسط» (١٩١٣).

(٣) (ص: ٧٧).

نَعم . قال : «**عَرَضْتَ؟**» قال : لا . قال : «**لم تكتب حتىٰ تعرضه فيصحَّ**» .

قال : وهذا أصرحُ في المقصودِ إلا أنَّه مرسلٌ . انتهىٰ .

قلت : الحديثُ الأولُ رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[١] بسندٍ رجالُه مُوثَّقون .

(**وأفضلُها أنْ يمسكَ هو وشيخُه كتابَيْهما حالَ التسميع**) وما لم يكنْ كذلك فهو أنقصُ رُتبةً .

وقال أبو الفضلِ الجاروديُّ : أَصْدَقُ المُعارضةِ مع نَفْسِكَ .

وقال بعضُهم : لا يصحُّ مع أحدٍ غيرِ نَفْسه ، ولا يُقلِّدُ غيرَه . حكَاه عياضٌ عن بعضِ أهلِ التحقيقِ .

قال ابنُ الصلاحِ[٢] : وهو مَذهبٌ متروكٌ ، والقولُ الأَوَّلُ أَولىٰ .

(**ويستحبُّ أنْ ينظرَ معه**[٣]) فيه (**مَن لا نسخةَ معه**) مِن الطَّلبةِ حالَ السَّماعِ (**لاسِيَّما إنْ أراد النقلَ مِن نسختِه**[٤]) .

(**وقال يحيىٰ بنُ معينٍ : لا يجوزُ**) للحاضرِ بلا نُسخةٍ (**أنْ يرويَ مِن غيرِ أصلِ الشيخِ إلا أنْ ينظرَ فيه حالَ السماعِ**) .

قال ابنُ الصلاحِ : وهذا مِن مَذاهبِ أهلِ التشديدِ .

---

(١) «المعجم الأوسط» (١٩١٣) .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢١١) .
(٣) «معه» ليست في «م» .
(٤) في «ص» : «نسخة» .

**(والصوابُ الذي قاله الجمهورُ أنه لا يُشترطُ)** في صِحَّةِ السماعِ **(نظرُهُ، و)** أنه **(لا)** يُشترطُ **(مقابلتُه[1] بنفسِه، بل يكفي مقابلةُ ثقةٍ)** له **(أيَّ وقتٍ كان)** حال القراءَةِ أو بعدَها.

**(وتكفي مقابلتُه بفرعٍ قوبِلَ بأصلِ الشيخِ، ومقابلتُهُ بأصلِ أصلِ[2] الشيخِ المقابلِ به أصلُ الشيخِ)** لأنَّ الغرضَ مطابقةُ كِتَابِهِ لأَصْلِ شيخه، فَسَواءٌ حصَل ذلك بواسطةٍ أو غيرِها.

**(فإنْ لم يقابلْ)** كتابَه بالأصلِ ونحوِه **(أصلًا فقد أجاز له الروايةَ منه)** والحالةُ هذه **(الأستاذُ أبو إسحاقَ)** الإسفرائيني **(وآباء بَكرٍ)** بلفظ الجَمعِ في «آباء»، وهُم: **(الإسماعيليُّ، والبرقانيُّ، والخطيبُ)** بشروطٍ ثلاثةٍ **(إنْ كان الناقلُ)** للنسخةِ **(صحيحَ النقلِ قليلَ السَّقْطِ، و)** إنْ كانَ **(نَقَلَ مِن الأصلِ، و)** إن **(بَيَّن حالَ الروايةِ أنه لم يقابلْ)**.

ذكَر الشرطَ الأخير فقط الإسماعيليُّ، وهو مَع الثاني الخطيبُ، والأَوَّلَ ابنُ الصلاحِ.

وأما القاضِي عياضٌ[3] فجَزَم بمنعِ الروايةِ عِندَ عَدمِ المُقابلةِ، وإنِ اجتمعتِ الشروطُ.

**(ويراعي في كتابِ شيخِه مع مَن فوقَه ما ذَكَرْنا)** أنه يراعيه **(في كتابه، ولا يَكُنْ كطائفةٍ)** مِنَ الطَّلبةِ **(إذا أرادوا سماعَهُ)** أي الشيخ **(لكتابِ**

---

(١) في «ص»: «مقابلة».
(٢) سقط من «ص».
(٣) «الإلماع» (ص: ١٥٩).

سمعوا) عليه ذلك الكتابَ (مِن أيِّ نسخةٍ اتفقتْ، وسيأتي فيه خلافٌ وكلامٌ آخَرُ في أولِ النوعِ الآتي).

* * *

الخَامِسَةُ: المُختَارُ فِي تَخرِيجِ السَّاقِطِ - وَهُوَ اللَّحَقُ: بِفَتحِ اللَّامِ وَالحَاءِ - أَن يَخُطَّ مِن مَوضِعِ سُقُوطِهِ فِي السَّطرِ خَطًّا صَاعِدًا مَعطُوفًا بَينَ السَّطرَينِ عَطفَةً يَسِيرَةً إِلَىٰ جِهَةِ اللَّحَقِ. وَقِيلَ: يَمُدُّ العَطفَةَ إِلَىٰ أَوَّلِ اللَّحَقِ وَيكتُبُ اللَّحَقَ قُبَالَةَ العَطفةِ فِي الحَاشِيَةِ اليُمنىٰ إِنِ اتَّسَعَت، إِلَّا أن يَسقُطَ فِي آخِرِ السَّطرِ فَيُخرِّجَهُ إِلَىٰ الشِّمَالِ، وَليَكتُبهُ صاعِدًا إِلَىٰ أَعلَىٰ الوَرَقَةِ، فَإِن زَادَ اللَّحَقُ عَلَىٰ سَطرٍ ابتَدَأَ سُطُورَهُ مِن أَعلَىٰ إِلَىٰ أَسفَلَ، فَإِن كَانَ فِي يَمِينِ الوَرَقَةِ انتَهت إِلَىٰ بَاطِنِهَا، وَإِن كَانَ فِي الشِّمَالِ فَإِلَىٰ طَرَفِهَا، ثُمَّ يَكتُبُ فِي انتِهَاءِ اللَّحقِ «صَحَّ».

وَقِيلَ: يَكتُبُ مَعَ «صَحَّ»: «رجع». وَقِيلَ: يَكتُبُ الكَلِمَةَ المُتَّصِلَةَ بِهِ دَاخِلَ الكِتَابِ، وَلَيسَ بِمَرضِيٍّ؛ لأَنَّهُ تَطوِيلٌ مُوهِمٌ.

وَأَمَّا الحَوَاشِي مِن غَيرِ الأَصلِ: كَشرحٍ، وَبَيَانِ غَلَطٍ، أَوِ اختِلَافِ رِوَايَةٍ، أَو نُسخَةٍ، وَنَحوِهِ - فَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: لا يُخَرَّجُ لَهُ خَطٌّ، وَالمُختَارُ استِحبَابُ التَّخرِيجِ مِن وَسَطِ الكَلِمَةِ المُخَرَّجِ لأَجلِهَا.

(**الخامسةُ : المختارُ في**) كَيفيةِ (**تخريج الساقطِ**) في الحواشي (**وهو اللَّحَقُ ، بفتحِ اللامِ والحاء**) المهملةِ ، يُسَمَّىٰ بذلك عند أهلِ الحديثِ والكتابةِ أخْذًا مِن «الإلحاقِ» ، أو مِن «الزيادةِ» ؛ فإنَّهُ يُطلقُ علىٰ كل منهما لغةً (**أنْ يَخُطَّ مِن موضعِ سقوطِهِ في السَّطْرِ خطًّا صاعدًا**) لفَوْق (**معطوفًا بينَ السطرينِ عَطْفَةً يسيرةً إلىٰ جهةِ**) الحاشية التي يكتب فيها (**اللحق** .

**وقيل : يَمُدُّ العطفةَ**) مِن موضعِ التخريج (**إلىٰ أولِ اللحقِ**) واختارَه ابنُ خلادٍ .

قال ابنُ الصلاحِ(١) : وهو غيرُ مرضيٍّ ؛ لأنَّه وإن كان فيه زيادةُ بيانٍ فهو تَسخيمٌ للكتابِ وتسويدٌ له ، لا سيَّما عند كثرةِ الإلحاقاتِ .

قال العراقيُّ(٢) : إلا أنْ لا يكونَ مُقابِلُه خاليًا ، ويكتبَ في موضعٍ آخر ، فيتعيَّن حينئذٍ جرُّ الخطِّ إليه ، أو يكتبُ قُبالتَه : «يَتلُوه كذا وكذا في الموضعِ الفلاني» ، ونحو ذلك لزوالِ اللَّبسِ .

(**ويكتُبُ اللحقَ قُبالةَ العطفةِ في الحاشيةِ اليمنىٰ إن اتسعتْ**) له لاحتمالِ أنْ يَطرأَ في بقية **السطرِ** سَقطٌ آخرُ ، فيخرج له إلىٰ جهةِ اليسارِ ، فلو خرج للأولىٰ إلىٰ اليسارِ ثم ظَهر في السَّطر سقطٌ آخَرُ ، فإنْ خرج له إلىٰ اليسارِ أيضًا اشْتبه موضعُ هذا بموضعِ ذلك ، وإن خرج للثاني إلىٰ اليمين تقابلَ(٣) طرفا التخريجتين(٤) ورُبما الْتَقتا(٥) لقربهما ، فيظن أنه

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢١٢) . (٢) «التبصرة» (٢/ ١٤١) .
(٣) في «ص» ، و«م» : «يقابل» ، والمثبت من المطبوع .
(٤) في «ص» : «التخريجين» . (٥) في «ص» : «التقيا» .

ضرب على ما بينهما (**إلا أنْ يسقطَ في آخرِ السطرِ فيخرجه إلىٰ** جهة **الشمال**).

قال القاضي عياضٌ[(١)]: لا وجْه إلا ذلك؛ لقُرب التخريجِ مِنَ اللَّحقِ، وسرعةِ لحاقِ الناظرِ به، ولأنه أُمِن نقصٌ[(٢)] يحدُثُ بَعدَهُ.

قال العراقيُّ[(٣)]: نَعم، إنْ ضاقَ ما بعد آخرِ السَّطرِ، لقربِ الكِتابةِ مِن طرفِ الورقِ أو لضيقِهِ بالتجليدِ، بأنْ يكون السقطُ في الصفحةِ اليُمنىٰ، فلا بأسَ حينئذٍ بالتخريجِ إلىٰ جهةِ اليُمنىٰ، وقد رأيتُ ذلك في خطِّ غيرِ واحدٍ مِن أهلِ العِلْمِ. انتهىٰ.

(**ولْيَكْتُبْه**) أي: الساقط (**صاعدًا إلىٰ أعلىٰ الورقةِ**) مِن أيِّ جِهةٍ كان، لاحتمالِ حدوثِ سقطٍ آخَرَ، فَيُكْتَب إلىٰ أسفلَ.

(**فإنْ زاد اللحَقُ علىٰ سطرٍ ابتدأ سطورَه من أعلىٰ إلىٰ أسفلَ، فإنْ كان**) التخريج (**في يمين الورقةِ انتهت**) الكتابةُ (**إلىٰ باطِنها، وإنْ كان[(٤)] في**) جهةِ (**الشمالِ، فإلىٰ طرفِها**) تنتهي الكتابةُ؛ إذْ لو لم يَفعلْ ذلك لانتقلَ إلىٰ موضعٍ آخَر يُكمِلُه بتخريجٍ[(٥)] أو اتصال.

(**ثم يكتبُ في انتهاءِ اللحَقِ**) بعده (**«صح»**) فقط.

(**وقيل: يكتبُ مع «صح»: «رجع»**).

---

(١) «الإلماع» (ص: ١٦٤).
(٢) في «ص»: «ليس نقص».
(٣) «التبصرة» (٢/١٤١).
(٤) في «م»: «كانت».
(٥) في «ص»: «بكلمة تخريج».

وقيل : **يكتبُ الكلمةَ المتصلةَ به داخلَ الكتابِ**) ليدلَّ علىٰ أنَّ الكلامَ انْتَظَمَ (**وليس بمرضيٍّ**[١] ؛ **لأنَّه تطويلٌ موهمٌ**) لأنَّه قد يجيءُ في الكلام ما هو مُكرَّرٌ مرَّتين وثلاثًا لمعنًى صحيحٍ ، فإذا كرَّرنا الحرفَ لم نأمَنْ أنْ يوافقَ ما يتكرَّرُ حقيقةً أو يُشْكِلُ أمرُه ، فيوجبُ ارتيابًا وزيادةَ إشكالٍ .

قال عياضٌ[٢] : وبعضُهم يكتُب : «انتهىٰ اللحقُ» . قال : والصوابُ : «صحَّ» .

هذا كلُّه في التخريج الساقطِ ، (**وأما الحواشي**) المكتوبةُ (**مِن غيرِ الأصلِ ؛ كشرحٍ ، وبيانِ غَلَطٍ ، أو**[٣] **اختلاف روايةٍ ، أو نسخةٍ ونحوه ، فقال القاضي عياض**)[٤] الأَوْلىٰ أنه (**لا يخرَّجُ له خطٌّ**) لأنه يُدخِل اللبسَ ، ويُحسَبُ من الأصلِ ، بل يجعل علىٰ الحرفِ ضَبَّة أو نحوها تدلُّ[٥] عليه .

قال ابنُ الصلاحِ[٦] : (**والمختارُ استحبابُ التخريجِ**) لذلك أيضًا ، ولكن (**مِن**) علىٰ (**وسطِ الكلمةِ المخرجِ لأجلِها**) لا بَينَ الكَلمتين ، وبذلك يُفارِقُ التخريج للساقطِ .

* * *

**السَّادِسَةُ : شَأنُ المُتقِنِينَ : التَّصحِيحُ ، والتَّضبِيبُ ، والتَّمرِيضُ .**

**فـ«التَّصحِيحُ» : كِتَابَةُ «صَحَّ» عَلَىٰ كَلامٍ صَحَّ رِوَايَةً وَمَعنًى ،**

---

(١) في «ص» : «بمرتضىٰ» .
(٢) «الإلماع» (ص : ١٦٢) .
(٣) في «ص» : «و» .
(٤) «الإلماع» (ص : ١٦٤) .
(٥) في «م» : «يدل» .
(٦) «علوم الحديث» (ص : ٢١٣) .

وَهُوَ عُرضَةٌ لِلشَّكِّ أَوِ الخِلافِ. و«التَّضبِيبُ» - وَيُسمَّىٰ: «التَّمرِيضَ» -: أَن يُمَدَّ خَطٌّ أَوَّلُهُ كَالصَّادِ، وَلا يُلزَقُ بِالمَمدُودِ عَلَيهِ، يُمَدُّ عَلَىٰ ثَابِتٍ نَقلًا، فَاسِدٍ لَفظًا أو مَعنًى، أو مُصَحَّفٍ، أَو نَاقِصٍ، وَمِنَ النَّاقِصِ: مَوضعُ الإِرسَالِ أَو الانقِطَاعِ.

وَرُبَّمَا اختَصَرَ بَعضُهُم عَلامَةَ التَّصحِيحِ فَأَشبَهَتِ الضَّبَّةَ.

وَيُوجَدُ فِي بَعضِ الأُصُولِ القَدِيمةِ فِي الإِسنَادِ الجَامِعِ جَمَاعَةً مَعطُوفًا بَعضُهُم عَلَىٰ بَعضٍ - عَلامَةٌ تُشبِهُ الضَّبَّةَ بَينَ أَسمَائِهِم، وَليسَت ضَبَّةً، وَكَأَنَّهَا عَلامَةُ اتِّصَالٍ.

(**السادسةُ: شأنُ المتقنينَ**[1]) من الحُذاقِ (**التصحيحُ، والتضبيبُ، والتمريضُ**) مبالغةً في العناية بضبطِ الكتابِ.

(**فـ«التصحيحُ»: كتابةُ «صَحَّ» علىٰ كلامٍ صحَّ روايةً ومعنًى، وهو عرضةٌ للشكِّ**) فيه (**أو الخلافِ**) فيكتب ذلك ليعرف أنَّه لم يغفلْ عنه، وأنَّه قد ضبط وصحَّ علىٰ ذلك الوجهِ.

(**و«التضبيبُ»: ويسمَّىٰ**) أيضًا (**«التمريضَ»: أن يُمَدَّ**) علىٰ الكلمةِ (**خطٌّ، أولُه كـ«الصادِ»**) هكذا «صـ»، وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب علىٰ الأول حرف كامل لتمامه، وعلىٰ الثاني حرف ناقص ليدلَّ نَقْصُ الحرفِ علىٰ اختلاف الكلمة.

---

(١) في «م»: «المتقدمين».

ويُسمَّىٰ ذلك «ضَبَّةً» لكون الحرفِ مُقْفلًا بها، لا يتَّجه لقراءةٍ، كضبة البابِ مُقْفَلٌ بها. نقَله ابنُ الصلاحِ عن أَبي القاسمِ الإفليليِّ اللُّغويِّ.

(**ولا** [١] **يُلزقُ**) التضبيبُ (**بالمدودِ عليه**) لئلا يُظَنَّ ضَربًا، وإنَّما (**يُمدُّ**) هذا التضبيبُ (**علىٰ ثابتٍ نقلًا، فاسدٍ لفظًا أو معنًى**) أو خطإٍ من الجهةِ العربيةِ أو غيرِها (**أو مصحفٍ أو ناقصٍ**) فيُشار بذلك إلىٰ الخَللِ الحاصِلِ، وأنَّ الروايةَ ثابتةٌ به، لاحتمالِ أنْ يأتي مَن يظهرُ له فيه وَجهٌ صحيحٌ.

(**ومن الناقصِ**) الذي يُضبَّب عليه (**موضعُ الإرسالِ، أو الانقطاعِ**) في الإسناد.

(**وربما اختَصَر بعضُهم علامةَ التصحيح**) فَيَكْتُبها هكذا: «صحـ» (**فأَشبهت الضبةَ**).

(**ويوجدُ في بعضِ الأصولِ القديمةِ في الإسنادِ الجامعِ جماعةً**) منَ الرُّواةِ في طبقةٍ (**معطوفًا بعضهم علىٰ بعضٍ علامةٌ تُشبهُ الضبةَ**) فيما (**بينَ أسمائهم**) فيتوهمُ مَن لا خِبرةَ له أنها ضَبَّةٌ (**وليست ضبةً، وكأنها علامةُ اتصالٍ**) بَينهم، أثبتت[٢] تأكيدًا للعطفِ، خَوفًا مِن أن يجعلَ «عن» مكانَ الواوِ.

* * *

**السَّابِعَةُ: إِذَا وَقَعَ فِي الكِتَابِ مَا لَيسَ مِنهُ نُفِي بِالضَّربِ، أَوِ**

(١) في «ص»، و«م»: «فلا»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في «ص»: «أثبت».

الحَكُّ، أَوِ المَحوِ، أَو غيرِهِ، وَأولاهَا الضَّربُ. ثُمَّ قَالَ الأكثَرُونَ: يَخُطُّ فَوقَ المَضرُوبِ عَلَيهِ خَطًّا بَيِّنًا دالًّا عَلَىٰ إبطَالِهِ مُختَلطًا بِهِ، وَلاَ يَطمِسُهُ بَل يَكُونُ مُمكِنَ القِرَاءَةِ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا «الشَّقَّ». وَقِيلَ: لا يَخلِطُهُ بِالمَضرُوبِ عَلَيهِ، بَل يَكُونُ فَوقَهُ مَعطُوفًا عَلَىٰ أَوَّلِهِ وَآخِرِه. وَقِيلَ: يُحَوِّقُ عَلَىٰ أَوَّلِهِ نِصفَ دَائِرَةٍ وَكذَا آخِره. وَإِذَا كَثُرَ المَضرُوبُ عَلَيهِ، فَقَد يُكتَفَىٰ بِالتَّحوِيقِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَد يُحَوِّقُ أَوَّلَ كُلِّ سَطرٍ وَآخِرَهُ.

وَمِنهُم مَنِ اكتفَىٰ بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ وآخِرَهَا، وَقِيلَ: يَكتُبُ «لا» فِي أَوَّلِهِ و«إِلَىٰ» فِي آخِرِهِ.

وَأَمَّا الضَّربُ عَلَىٰ المُكَرَّرِ: فَقيلَ: يَضربُ عَلَىٰ الثَّانِي، وَقِيلَ: يُبقِي أَحسنَهُمَا صُورَةً وَأَبيَنَهُمَا.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ: إِن كَانَا أَوَّلَ سَطرٍ ضَرَبَ عَلَىٰ الثَّانِي، أَو آخِرَهُ فَعَلَىٰ الأَوَّلِ، أو أَوَّلَ سَطرٍ وَآخِرَ آخَرَ فَعَلَىٰ آخِرِ السَّطرِ، فَإِن تَكرَّرَ المُضافُ وَالمُضَافُ إِليهِ، أَوِ المَوصُوفُ وَالصِّفَةُ، وَنَحوُهُ- رُوعِي اتِّصَالُهُمَا.

وَأَمَّا «الحَكُّ» وَ«الكَشطُ» و«المحو»: فَكَرِهَهَا أَهلُ العِلمِ.

(السابعةُ: إذا وَقَع في الكتابِ ما ليس منه نُفِي) عَنه، إمَّا (بالضَّرْبِ) عليه (أو الحَكُّ) له (أو المحوِ) بأن تكون الكتابةُ في لوحٍ أو رَقٍّ، أو

وَرَقٍ صقيلٍ جدًّا في حالِ طراوة المكتوبِ ، وقد رُوي عن سحنون أنّه كانَ رُبّما كتبَ الشيءَ ثُم لَعِقَهُ ، (**أو غيرِه** .

**وأولاها الضَّرْبُ**) فقد قال الرامهرمزيُّ[(١)] : قال أصحابُنا : الحكُّ تُهمةٌ .

وقال غيرُهُ[(٢)] : كان الشيوخُ يكرهون حضورَ السِّكين مجلسَ السماعِ ، حتَّىٰ لا يبشرَ شيءٌ ؛ لأنَّ ما يبشرُ منه رُبَّما يصحُّ في رواية أُخْرىٰ ، وقد يسمعُ الكتاب مرةً أخرىٰ علىٰ شيخٍ آخَرَ يكون ما بشرَ من روايةِ هذا صَحيحًا في روايةِ الآخَرِ ، فيحتاج إلىٰ إلحاقِهِ بعد أنْ بشرَ ، بخلاف ما إذا خطَّ عليه وأوقفه [من][(٣)] روايةِ الأوَّلِ وصحَّ عند الآخَرِ ، اكتفىٰ بعلامة الآخَرِ عليه بصحته .

(**ثُمَّ**) في كيفيةِ هذا الضربِ خمسةُ أقوالٍ :

(**قال الأكثرون : يخطُّ فوقَ المضروبِ عليه خطًّا بينًا دالًّا علىٰ إبطالِه**) بكونه (**مختلطًا به**) أي بأوائلِ كلماتِهِ (**ولا يطمسه ، بل يكون**) ما تحته (**ممكنَ القراءةِ ، ويُسمَّىٰ هذا**) «الضَّربَ» عندَ أهلِ المَشرقِ ، و(«**الشَّقَّ**») عندَ أهلِ المغربِ وهو بفتحِ المُعجمةِ وتشديد القافِ – من الشَّقِّ وهو

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٦٠٦) .

(٢) ذكره القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٧٠) عن شيخه سفيان بن العاصي الأسدي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول . . .

(٣) زيادة من «الإلماع» .

الصَّدْعُ ، أو شق العصا ، وهو التَّفريقُ ، كأنَّه فرَّقَ بين الزائدِ وما قَبله وبعدهُ مِن الثَّابتِ بِالضَّربِ .

وقيل : هو «النَّشَقُ» - بفتح النون والمعجمة - من نَشِقَ الظَّبيُ في حِبالته : عَلِق فيها ، فكأنَّه أبطَلَ حركةَ الكلمةِ وإعمالَها بِجَعلِها في وَثاقٍ يمنعها مِنَ التَّصرُّف .

**(وقيل : لا يَخلِطُه)** - أي : الضَّرب - **(بالمضروبِ عليه ، بل يكونُ فوقَه)** ، منفصلًا عنه ، **(معطوفًا)** طَرَفا الخطِّ **(علىٰ أولِهِ وآخرِه)** ، مثالُهُ هكذا :

**(وقيل)** : هذا تسويدٌ ، بل **(يحوقُ علىٰ أولِهِ نصف دائرةٍ ، وكذا)** علىٰ **(آخرِه)** بنصفِ دائرةٍ أُخرىٰ ، مِثالُه هكَذا : (   ) .

**(و)** علىٰ هذا القولِ ؛ **(إذا كثُر)** الكلامُ **(المضروبُ عليه ، فقد يُكْتَفَىٰ بالتحويقِ أولَهُ أو آخرَهُ)** فقط **(وقد يحوقُ أولَ كلِّ سطرٍ وآخرَه)** في الأثناءِ أيضًا ، وهو أَوضحُ .

**(ومنهم مَن)** استقبحَ ذلك أيضًا ، و**(اكتفىٰ بدائرةٍ صغيرةٍ أولَ الزيادةِ وآخرَها)** وسمَّاها صفرًا ، لإشعارِها بخُلوِّ ما بينهما مِن صِحَّةٍ ، مثالُ ذلك هكذا : 0

**(وقيل : يكتبُ «لا» في أولِهِ)** أو «زائد» أو «من» **(و«إلىٰ» في آخرِه)** .

قال ابنُ الصلاحِ[١] : ومثل هذا يَحسُن فيما سَقطَ في روايةٍ وثَبتَ في روايةٍ .

وعلىٰ هذين القولين أيضًا : إذا كَثُرَ المضروبُ عليه ، إمَّا يُكتفىٰ بعلامةِ الإبطالِ أوَّله وآخره ، أو يُكتَبُ علىٰ أولِ كلِّ سطرٍ وآخرِه ، وهو أوضحُ .

هذا كلُّه في زائدٍ غير مُكرَّرٍ .

**(وأما الضربُ علىٰ المكررِ ، فقيل : يَضربُ علىٰ الثاني)** مُطلقًا دونَ الأوَّلِ ؛ لأنَّه كتب علىٰ صوابٍ ، فالخطأُ أولىٰ بالإبطالِ .

**(وقيل : يُبقي أحسنَهما صورةً وأبينَهما)** قراءةً ويضربُ علىٰ الآخَرِ .

هكذا حكَىٰ ابنُ خلاد القولين مِن غيرِ مراعاةٍ لأوائل السُّطورِ وآخرِها ، وللفصلِ بين المتضايفينِ[٢] ونحوِ ذلك .

**(وقال القاضي عياضٌ)**[٣] : هذا إذا تساوتِ الكلمتان في المنازلِ بأنْ كانتا في أثناء السطرِ ، أمَّا **(إنْ كانا أولَ** سطرٍ **ضربَ علىٰ الثاني ، أو آخرَه فعلىٰ الأولِ)** يضربُ صونًا لأوائلِ السطورِ وأواخرِها عنِ الطَّمسِ **(أو)** الثانية **(أولَ سطرٍ ، و)** الأُولىٰ **(آخِرَ)** سطرٍ **(آخَرَ ، فعلىٰ آخرِ السطرِ)** لأنَّ مراعاة أولِ السطرِ أَولىٰ .

**(فإنْ تكَرَّر المضافُ والمضافُ إليه ، أو**[٤] **الموصوفُ والصفةُ ،**

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢١٦) .

(٢) في «م» : «للمتضايقين» .

(٣) «الإلماع» (ص : ١٧٢) .

(٤) في «ص» : «و» .

**ونحوه ، رُوعِي اتصالُهما**[١]**)** بأنْ لا يضرب علىٰ المتكرِّرِ بينهما ، بل علىٰ الأولِ في المضافِ والموصوفِ ، أو الآخِرِ في المضافِ إليه والصِّفةِ ؛ لأنَّ ذلك مُضطرٌّ إليه للفهم ، فمراعاتُهُ أولىٰ مِن مُراعاةِ تحسينِ الصورةِ في الخطِّ .

قال ابنُ الصلاحِ[٢] : وهذا التفصيلُ من القاضي حَسَنٌ .

**(وأمَّا « الحكُّ » ، و« الكشْطُ » ، و« المحوُ » ، فكَرِهها أهلُ العلمِ)** كما تقدَّم .

* * *

**الثَّامِنَةُ : غَلَبَ عَلَيهِم الاقتِصَارُ عَلَىٰ الرَّمزِ فِي « حَدَّثَنَا » و« أَخبَرَنَا » ، وَشَاعَ بِحَيثُ لا يَخفَىٰ فَيَكتُبُونَ مِن « حَدَّثَنَا » : الثَّاءَ والنُّونَ والألِفَ ، وَقَد تُحذَفُ الثَّاءُ ، وَمِن « أخبَرَنَا » : « أنَا » ، وَلا يَحسُنُ زِيَادَةُ البَاءِ قَبلَ النُّونِ - وَإِن فَعَلَهُ البَيهَقِيُّ - وَقَد تُزَادُ رَاءٌ بَعدَ الألِفِ ، وَدَالٌ أَوَّلَ رَمزِ « حَدَّثَنَا » ، وَوَجَدْتُ الدَّالَ فِي خَطِّ الحَاكِمِ وَأَبِي عَبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيِّ وَالبَيهَقِيِّ .**

**وَإِذَا كَانَ للحَدِيثِ إِسنَادَانِ أَو أَكثَرُ ، كَتَبُوا عِندَ الانتِقَالِ مِن إِسنَادٍ إِلَىٰ إسنادٍ « ح » ، وَلَمْ يُعرفْ بَيَانُهَا عَمَّن تَقَدَّم ، وَكَتَبَ جَمَاعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ مَوضِعَهَا « صَحَّ » ؛ فَيُشعِرُ ذَلكَ بأنَّها رَمزُ « صَحَّ » ؛ وَقِيلَ : مَنَ التَّحوِيلِ مِن إسنَادٍ إِلَىٰ إِسنَادٍ . وَقِيلَ :**

---

(١) في « ص » : « اتصالها » .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٢١٧) .

لأَنَّهَا تَحُولُ بَينَ إِسنَادَينِ ، فلا تَكُونُ مِنَ الحَدِيثِ ، وَلا يُلفَظُ عِندَهَا بِشَيءٍ . وَقِيلَ : هِيَ رَمزٌ إِلَىٰ قَولِنَا : «الحدِيث» ، وإِنَّ أَهلَ المَغرِبِ كُلَّهُم يَقُولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيهَا : «الحَدِيثَ» . وَالمُختَارُ أَنه يَقُولَ : «حَا» وَيَمُرُّ .

(الثامنةُ : غَلَب عليهم الاقتصار) في الخطِّ (علىٰ الرمزِ في «حدَّثنا و«أَخبرنا») لتكررها (وشَاعَ) ذلك وظهرَ (بحيث لا يخفَىٰ) ولا يَلْتبسُ .

(فيكتبون مِن «حدثنا» : الثاءَ والنونَ والألفَ) ويحذفون الحاءَ والدال (وقد تحذفُ[1] الثاءُ) أيضًا ، ويقتصرُ علىٰ الضمير .

(و) يكتبون (مِن «أخبرنا» : «أنا») أي الهمزة والضميرَ (ولا يحسنُ زيادةُ الباءِ قبلَ النونِ وإن فعله البيهقيُّ) وغيرهُ لئلا يلتبس برمز«حدَّثنا» .

(وقد تزادُ راءٌ بعدَ الألفِ) قَبل النون ، أو خاءٌ ، كما وجدَ في خطِّ المغاربةِ (و) قد تُزادُ (دالٌ أولَ رمزِ «حَدَّثنا») ويحذفُ الحاءُ فقط .

(ووجدتُ الدال) المذكورة (في خطِّ الحاكمِ وأبي عبد الرحمن السُلميِّ والبيهقيِّ) هكذا قال ابنُ الصلاح[2] ، فالمصنِّف حاكٍ كلامَه ، أو رأىٰ ذلك أيضًا ، أو «وُجِدَتْ» في كلامه مبنيًا للمفعولِ .

● تنبيـهٌ :

يرمزُ أيضًا «حدَّثني» ؛ فيكتب : «ثني» أو «دثني» ، دون «أخبرني» و«أنبأنا» «وأنبأني» .

---

(١) في «م» : «يحذف» .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢١٨) .

وأما «قال»، فقال العراقيُّ[١]: مِنهم مَن يرمزُ لها بقافٍ.

ثُم اختلفوا: فبعضهم يَجمعُها مع أداةِ التحديثِ، فيكتبُ «قثنا» يريد: «قال: حدثنا».

قال: وقد توهَّم بعضُ من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعد حاءِ التحويل، وليس كذلك.

وبعضُهُم يُفردُها فيكتبُ: «ق ثنا»، وهذا اصطلاحٌ متروكٌ.

وقال ابنُ الصلاحِ[٢]: جرتِ العادةُ بحذفِها خطًّا، ولا بُدَّ من النُّطقِ بها حالَ القراءةِ. وسيأتي ذلك في الفرعِ[٣] التاسعِ من النوعِ الآتي.

(**وإذا**[٤] **كان للحديثِ إسنادانِ أو أكثرُ**) وجَمعوا بينها في متنٍ واحدٍ (**كَتبوا عندَ الانتقالِ مِن إسنادٍ إلىٰ إسنادٍ: «ح»**) مفردةً مهملةً (**ولم يُعرفْ بيانُها**) أي: بيانُ أمرِها (**عمَّن تقدَّم**).

(**وكَتَب جماعةٌ مِن الحفاظِ**) كأبي مسلم الليثي وأبي عُثمان الصابونيِّ (**موضعَها: «صح»، فيشعرُ ذلك بأنها رمزُ «صح»**).

قال ابنُ الصلاحِ[٥]: وحَسُن إثباتُ «صح» هُنا؛ لئلا يُتوَهَّم أنَّ حديثَ هذا الإسنادِ سَقَطَ، ولئلا يُركَّب الإسنادُ الثاني علىٰ الإسنادِ الأولِ فَيُجعلا إسنادًا واحدًا.

---

(١) «التبصرة» (٢/ ١٥٤).
(٢) «علوم الحديث» (ص: ٢١٩).
(٣) في «م»: «النوع».
(٤) في «م»: «إن».
(٥) «علوم الحديث» (ص: ٢١٩).

(وقيل) : هي حاءٌ (مِن التحويل مِن إسنادٍ إلىٰ إسنادٍ) .

(وقيل) : هي «حاء» من «حائل» (لأنها تحول بين إسنادينِ ، فلا تكونُ[1] من الحديثِ) كما قِيلَ بذلك (ولا يُلفظُ عندَها بشيءٍ) .

(وقيل : هي رمزٌ إلىٰ قولِنا : «الحديث» . وإنَّ أهلَ المغربِ كلَّهم يقولون إذا وَصلوا إليها : «الحديث» .

والمختارُ ؛ أنَّه يقولُ) عند الوصولِ إليها : («حا» ، ويَمُرُّ) .

* * *

التَّاسِعَةُ : يَنبَغِي أَن يَكتُبَ بَعدَ البَسمَلَةِ اسمَ الشَّيخِ وَنسَبَهُ وَكُنيَتَهُ ، ثُمَّ يَسُوقَ المَسمُوعَ ، وَيَكتُبَ فَوقَ البَسمَلَةِ أَسماءَ السَّامِعِينَ ، وَتَارِيخَ السَّمَاعِ ، أَو يَكتُبَهُ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ أَو آخِرِ الكِتَابِ ؛ أَو حَيثُ لا يَخفَىٰ مِنهُ ، وَيَنبَغِي أَن يَكُونَ بِخَطِّ ثِقَةٍ مَعرُوفِ الخَطِّ ، وَلا بَأسَ عِندَ هَذَا بِأَنْ لَا يَصِحَّ الشَّيخُ عَلَيهِ ، وَلَا بَأسَ أَن يَكتُبَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ نَفسِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً كَمَا فَعَلَهُ الثِّقَاتُ

وَعلَىٰ كَاتِبِ التَّسمِيعِ التَّحَرِّي ، وَبَيَانُ السَّامعِ وَالمُسمِعِ وَالمَسمُوعِ بِلَفظٍ غَيرِ مُحتَمِلٍ ، وَمُجَانَبَةُ التَّسَاهُلِ فِيمَن يُثبِتُهُ ،وَالحَذَرُ مِن إِسقَاطِ بَعضِهِم لغَرَضٍ فَاسِدٍ ، فَإِن لَم يَحضُر ؛ فَلَهُ أَن يَعتَمِدَ فِي حُضُورِهِم خَبَرَ ثِقَةٍ حَضَرَ ، وَمَن يثبت

(١) في «م» : «يكون» .

فِي كِتَابِهِ سَمَاع غَيرِهِ ، فَقَبِيحٌ بِهِ كِتمَانُهُ وَمَنعُهُ نَقل سَمَاعِهِ مِنهُ أَو نَسخَ الكِتَابِ .

وَإِذَا أَعَارَهُ فَلاَ يُبطِئُ عَلَيهِ ، فَإِن مَنَعَهُ ، فَإِن كَانَ سَمَاعُهُ مُثبَتًا بِرِضىٰ صَاحِبِ الكِتَابِ - لَزِمَهُ إِعَارَتُهُ ،وَإِلَّا فَلَا ، كَذَا قَالَهُ أَئِمَّةُ مَذَاهِبِهِم فِي أزمَانِهِم ، مِنهُمُ القَاضِي حَفصُ بنُ غِيَاثٍ الحَنفيُّ ، وَإِسمَاعِيلُ القَاضِي المَالِكِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدِ اللَّه الزُّبيرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَحَكَمَ بِهِ القَاضِيَانِ ، وَخَالَفَ فِيهِ بعضُهم وَالصَّوابُ الأَوَّلُ ، فَإِذَا نَسَخَهُ فَلاَ يَنقُلُ سَمَاعَهُ إِلَىٰ نُسخَتِهِ إِلَّا بَعدَ المُقَابَلَة المَرضِيَّة ، وَلا يُنقَل سَمَاعٌ إِلَىٰ نُسخَةٍ إِلَّا بَعدَ مُقَابَلَةٍ مَرضِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ كَونَهَا غَيرَ مُقَابَلَةٍ .

(**التاسعةُ : ينبغي**) في كتابةِ التسميع (**أن يكتبَ**) الطالبُ (**بعدَ البسملةِ اسمَ الشيخِ**) المُسْمِعِ (**ونسبَه وكنيتَه**) .

قال الخطيبُ[1] : وصورةُ ذلك : «حدَّثنا أبو فلانٍ فلانُ بن فلانِ ابن فلانِ الفلانيُّ ، قال : حدَّثنا فلانٌ» (**ثم يسوقَ المسموعَ**) علىٰ لفظه .

(**ويكتبَ فوقَ البسملةِ أسماءَ السامعينَ**) وأنسابَهم (**وتاريخَ**) وقتِ (**السماعِ ، أو يكتُبَهُ**[2] **في حاشيةِ أولِ ورقةٍ**) من الكتابِ (**أو آخر الكتابِ ، أو**) موضع آخر (**حيث لا يخفىٰ منه**) والأوَّلُ أَحوطُ .

---

(١) «الجامع» (١/ ٢٦٨) .

(٢) في «ص» ، و«م» : «يكتب» ، والمثبت من المطبوع .

قال الخطيبُ[١] : وإنْ كانَ السماعُ في مجالسَ عِدَّةٍ ، كَتَبَ عند انتهاءِ السماعِ في كلِّ مجلسٍ علامةَ البلاغِ .

(**وينبغي أن يكونَ**) ذلك (**بخطِّ ثقةٍ معروفِ الخطِّ ، ولا بأسَ**) عليه (**عند هذا بأنْ لا يَصِحَّ الشيخُ عليه**) أي لا يحتاجُ حينئذٍ إلىٰ كتابةِ الشيخِ خطَّه بالتصحيح .

(**ولا بأسَ أنْ يكتبَ سماعَه بخطِّ نفسِه إذا كانَ ثقةً كما فَعَلَه الثقاتُ**) .

قال ابنُ الصلاحِ[٢] : وقد قرأ عبد الرحمنِ بنُ مَنْدَه جُزْءًا علىٰ أبي أحمد الفرضيِّ ، وسأله خطَّه ليكون حُجَّةً له ،فقال له : يا بُني ، عليكَ بالصِّدقِ ؛ فإنَّك إذا عُرِفْتَ به لا يُكذِّبك أحدٌ ، وتُصَدَّقُ فيما تقولُ وتَنقُلُ ، وإذا كان غير ذلك ، فلو قيل لك : ما هذا خطُّ الفرضيِّ . ماذا تقول لهم ؟

(**وعلىٰ كاتبِ التسميع التحري**) في ذلك ، والاحتياطُ (**وبيانُ السامعِ ، والمُسْمِعِ ، والمسموعِ ، بلفظٍ غيرِ محتملٍ ، ومجانبةُ التساهلِ فيمن يثبتُه ، والحذرُ مِن إسقاطِ بعضِهم**) أي : السامعين (**لغرضٍ فاسدٍ**) فإنَّ ذلك مما يؤدِّيه إلىٰ عدمِ انتفاعِهِ بما[٣] سمع .

(**فإنْ لم يحضر**) مثبتُ السماعِ[٤] ما سُمِع (**فله أن يعتمدَ**) في إثباتِهِ (**في حضورِهم**) علىٰ (**خبر ثقةٍ حَضَر**) ذلك .

---

(١) «الجامع» (١/٢٦٨) . (٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٢٠) .
(٣) في «ص» ، و«م» : «مما» .
(٤) في «ص» ، و«م» : «السامع» ، والمثبت من المطبوع .

**(ومن يثبت في كتابِهِ سماع غيرِهِ فقبيحٌ به كتمانُهُ)** إيَّاهُ **(وَمنْعُه نقلَ سماعِهِ منه ، أو نَسْخَ الكتابِ)** .

فقد قال وكيعٌ : أوَّلُ بركةِ الحديثِ إعارةُ الكُتب .

وقال سُفيان الثوريُّ : مَن بَخِل بالعِلم ابْتلي بإحدىٰ ثلاثٍ : أنْ يَنْساه ، أو يموت ولا ينتفعَ به ، أو تذهبَ كتبه .

قلتُ : وقد ذمَّ اللَّه تعالىٰ في كتابه مانعَ العاريةِ بقوله : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] وإعارةُ الكُتب أهمُّ مِنَ الماعونِ .

**(وإذا أعاره فلا يبطئ عليه)** بكتابِهِ إلا بِقَدْرِ حاجته .

قال الزهريُّ[١] : إيَّاكَ وغُلولَ الكُتبِ ، وهو حَبْسُها عَن أصْحَابِها .

وقال الفضيلُ : ليس من فِعَالِ أهلِ الوَرعِ ولا مِن فِعال الحكماءِ أنْ يأخذ سماعَ رجلٍ وكتابَهُ فَيَحْبسه عنه ، ومَن فعل ذلك فقد ظلَمَ نفسه .

**(فإن مَنَعَهُ)** إعارتَه **(فإن كان سماعُه مثبتًا)** فيه **(برضىٰ صاحبِ الكتابِ)** أو بخطِّه **(لَزِمَه إعارتُهُ وإلا فلا . كذا قال أئمةُ مذاهبِهم في أزمانِهم منهم : القاضي حفصُ بنُ غياثٍ الحنفيُّ)** مِنَ الطبقة الأُولىٰ مِن أصحابِ أبي حنيفة **(وإسماعيلُ)** بن إسحاقَ **(القاضي المالكيُّ)** إمام أصحاب مالك **(وأبو عبيدِ اللَّهِ الزبيريُّ الشافعيُّ ، وحَكَم به القاضيانِ)** الأوَّلان :

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (١/ ٢٤٢) .

أما حُكم حَفصٍ ؛ فروىٰ الرامهرمزيُّ[١] أنَّ رجلًا ادَّعىٰ علىٰ رجلٍ بالكُوفة سَماعًا مَنعه إيَّاه ، فتحَاكَما إليه ، فقال لصاحب الكتابِ : أَخرجْ إلينا كُتُبَك ، فما كان مِن سماعِ هذا الرجلِ بخطٍّ يدِكَ أَلْزمنَاكَ ، وما كان بخطِّه أعْفينَاكَ مِنه .

قال الرامهرمزيُّ : فسألتُ أبا عبد اللَّه الزُّبيريَّ عن هذا ، فقال : لا يجيءُ في هذا البابِ حُكمٌ أحسنُ من هذا ؛ لأنَّ خطَّ صاحبِ الكتابِ دالٌّ علىٰ رضاه باستماعِ صاحبِهِ معه .

وأما حُكم إسماعيلَ ؛ فروَىٰ الخطيبُ[٢] أنه تُحُوكِمَ إليه في ذلك ، فأطْرقَ مليًا ، ثُم قال للمدَّعَىٰ عليه : إنْ كان سماعُهُ في كتابِك بخطٍّ يدِكَ فيلزمُكَ أنْ تُعيرَه .

(**وخالف فيه بعضُهم ، والصوابُ الأولُ**) وهو الوجوب .

قال ابنُ الصلاحِ[٣] : قد تعاضدتْ أقوالُ هذه الأئمة في ذلك ، ويَرجِعُ حاصلُها إلىٰ أنَّ سماعَ غيرِه إذا ثبتَ في كتابِهِ بِرِضَاهُ ، فيلزمُهُ إعارتُهُ إيَّاه .

قال : وقد كان لا يَبِينُ لي وجْهُه ثم وَجَّهْتُهُ ، بأن ذلك بمنزلةِ شهادةٍ له عِندَه ، فعليه أداؤُها بما حَوتْه ، وإن كان فيه بَذْلُ مالِه كما يَلزمُ متحملَ الشهادةِ أداؤُها ، وإن كان فيه بذل نفسه بالسَّعي إلىٰ مجلسِ الحكم لأدائها .

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٥٨٩) . (٢) «الجامع» (١/ ٢٤١ ، ٢٤٢) .
(٣) «علوم الحديث» (ص : ٢٢١) .

وقال البلقينيُّ[١] : عِندي في تَوجيهه غيرُ هذا ، وهو أنَّ مثلَ هذا مِنَ المصالحِ العامةِ التي يُحتاجُ إليها ، مع حُصولِ علقةٍ بين المحتاجِ والمُحتاجِ إليه ، يَقتضي إلزامَه بإسْعافِهِ في مَقْصدِهِ .

قال : وأَصْلُهُ إعارةُ الجِدارِ لوضعِ جُذوعِ الجارِ عليه ، وقد ثبتَ ذلك في « الصحيحين » ، وقال بوجُوبِ ذلك جَمعٌ مِنَ العُلماءِ ، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ ، فإذا كان يُلزَمُ الجارُ بالعاريةِ مع دَوَامِ الجذوعِ في الغالبِ ، فَلأَنْ يُلزَمَ صاحبُ الكِتابِ مع عدمِ دَوَامِ العاريةِ أولىٰ .

(**فإذا نَسَخَه فلا يَنقُلُ سماعَه إلىٰ نسختِه**) أي : لا يُثْبتُهُ عليها (**إلا بعدَ المقابلةِ المرضِيَّةِ ، و**) كَذا (**لا يُنقلُ سماعٌ**) ما (**إلىٰ نسخةٍ إلا بعدَ مقابلةٍ مرضِيَّةٍ**[٢]) لئلا يُغترَّ بتلك النُّسخةِ (**إلا أن يُبَيِّنَ كونَها غيرَ مقابلةٍ**) علىٰ ما تقدَّم .

* * *

---

(١) « محاسن الاصطلاح » (ص : ٣٢٥) .

(٢) في « م » : « ترضيه » .